

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 45 من 491 | كتاب

الزكاة | باب زكاة بهيمة الأنعام | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الرابع والخمسون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وحياتكم الله الى حلقة جديدة في برنامجكم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع - [00:00:19](#)

لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ حياتكم الله فضيلة الشيخ. حياتكم الله وبارك فيهم - [00:00:44](#)

كنا مع المؤلف رحمة الله في حلقة السابقة في حديثه عن الزكاة وقفنا على قوله بباب زكاة الانعام بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:00:58](#)

وعلى الله واصحابه اجمعين وبعد الاموال التي تجب فيها الزكاة هي اربعة اصناف الصنف الاول النقدان الذهب والفضة وما يقوم مقامها من النقود الصنف الثاني بهيمة الانعام وهي الابل والبقر - [00:01:15](#)

والغنم الصنف الثالث عروض التجارة وهي السلع المعدة للبيع والصنف الرابع الخارج من الارض من الحبوب والثمار بدأ المصنف بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم لانها غالب اموال العرب غالب اموال العرب - [00:01:52](#)

هي المواشي الابل والغنم عند العرب واما البقر لم تكن معروفة عند العرب وانما لما بعث صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن بين له زكاة البقر لان غالب اموال اهل اليمن من البقر - [00:02:32](#)

بدأ هنا زكاة الابل نعم قال رحمة الله تجب في ابل وبقر وغنم. نعم. اذا كانت سائمة الحول او اكثره نعم تجب الزكاة في بهيمة الانعام خاصة وهي الابل - [00:02:53](#)

والبقر والغنم هذه بهيمة الانعام التي يحل اكلها شرب البناتها قال تعالى احلت لكم بهيمة الانعام اما بقية البهائم فانها لا تجب فيها الزكاة كالحمير والخيول والبغال الا اذا كانت معدة للتجارة - [00:03:16](#)

للبيع والشراء فانها تكون عروض تجارة فتجب الزكاة في بهيمة الانعام بشرطين الشرط الاول ان تبلغ النصاب الشرط الثاني ان تكون سائمة الحول او اكثره والصوم هو الرعي وذلك بان - [00:03:48](#)

ترى من المباح اكثرة الحول او كل الحول فان كان يعلوها فانها لا زكاة فيها لانها ليست بسائمة اذا كان يعلوها اكثرة الحول او نصف الحول اذا كان يعلوها اكثرة الحول - [00:04:15](#)

فانها لا زكاة فيها لانها ليست بسائمة نعم قال فيجب في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض وفيما دونها في كل خمس شاة نعم نصاب الابل اصغر نصاب خمس خمسة وعشرين - [00:04:42](#)

او بدأ من من الاصغر اصغر نصاب للابل خمس وفيها شاة الخامسة عشرة ثلاثة شياه. نعم. وفي العشرين من الابل اربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين - [00:05:11](#)

انتقلت الى الى انتقال الواجب الى الابن ففيها بنت مخاض فيها بنت يا بنت مخاض نعم. نعم يا بنت ومخاب وهي التي تم لها سنة
سميت بنت المخاض لأن امها تكون - 00:05:38

قد حملت قد حملت باختها والمماضي الحامل نعم قال وفي فيجب في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض وفيما دونها في كل
خمس شاة. نعم. وفي ست وثلاثين بنت لبون - 00:06:03

ويجب في ست وثلاثين من الابل بنت لبون وهي ما تم لها سنتان لأن امها تكون قد حملت ولدت وصارت ذات لبنان فسميت بنت
لابون نعم يعني ما تم لها سنتان - 00:06:27

نعم وفي ست واربعين حقة ويجب في ست واربعين من الابل حقة وهي ما تم لها ثلاث سنين لأنها استحقت ان يطرقها الفحل وان
تركب نعم وفي احدى وستين جذعة. وفي احدى وستين جذعة - 00:06:51

وهي ما تم لها اربع سنين لأنها تكون قد اجزعت اي سقط سنه نعم وهي اكبر من الحق نعم وفي ست وسبعين بنت على بون اذا بلغت
الابل ستة وسبعين - 00:07:17

ففيها بنتا لبون وبنت اللابون سبق لها انها ما تم لها سنتان فيجب في ستة وسبعين اثنتان من بنتي اللابون. نعم فاذا زادت عن مئة
وعشرين واحدة فاذا زادت عن مئة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبول - 00:07:38

ثم بعد الست والسبعين التي يجب فيها بنت الابون ليس فيها شيء حتى تبلغ مئتين وواحدة فاذا بلغت مئتين وواحدة ففيها ثلاث
بنات لابون يقول فاذا زادت عن مئة وعشرين؟ اذا نعم اذا زادت عن مئة وعشرين واحدة. هم. يعني بلغت - 00:08:05

مائة واحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات وبنت اللبون سبق لها انها ما تم لها سنتان نعم ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة. ثم تستقر الفريضة بعد مئة واحدى وعشرين - 00:08:31

تستقر الفريضة في كل اربعين بنت لبون نعم في كل؟ في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقا فاذا بلغت مئتين مثلا - 00:08:53

ففيها آربيع حقيق عن كل خمسين حقة نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله فصل ويجب في ثلاثين من البقر تبيع او تبيعه وفي
اربعين مسنة. نعم. اما البقر كما سبق ان العرب ليس عندهم في الغالب - 00:09:16

البقر وانما كانت عند اهل اليمن واهل الاطراف فصلكم بالعرب واهل باطن الجزيرة. الجزيرة نعم المقصود بالعرب اهل الجزيرة ما كان
عندهم ما كانوا يعرفون تمول البقر وانما يتطلدون الابل والغنم. يعني غالب العرب. نعم. غالب العرب كذلك - 00:09:41

وبعض العرب يملكون البقر. نعم فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ الى اليمن بين له فريضة البقر لانهم اهل ابقار في كل
ثلاثين تبيع او تبيعه؟ تبيع او تبيعه ذكر او انثى والتبيع - 00:10:05

ما تم له سنة سمي بذلك لانه يتبع امه. نعم وفي اربعين مسنة وفي اربعين من من البقر مسنة وهي ما تم لها سنتان نعم ثم في كل
ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة - 00:10:29

تستقر الفريضة بعد ذلك في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين منها مسنة نعم ويجزئ الذكر هنا كما في البقر تبيع او
تبيعه وابن اللابون مكان بنت مخاض. الحالة الثانية مما يجزئ فيه الذكر - 00:10:51

ابن اللبون اذا لم يكن عنده بنت مخال. نعم. والا فهي مقدمة مقدمة؟ نعم اذا وجدتها تجب عليه. اذا لم يجدها يكفي عنها ابن الابن
اكبر منها. يكون اكبر منها لأن البنت اللي اقول لها سنة - 00:11:14

بنت المخاطر بنت المخاض لها سنة وابن اللابون له سنتان. نعم. واذا كان النصاب كله ذكورا. الحالة الثالثة ما يجزئ فيه الذكر اذا
كان النصاب كله ذكورا يعني كله من الجمال - 00:11:31

او كله من آن الغنم كله من التيوس او من الخرفان فيخرج ذakra او كانت البقر كلها من الشيران فيخرج منها الثور. المسن او التبيع. نعم
احسن الله اليكم قال فصل - 00:11:48

ويجب في اربعين من الغنم شاة لما بين الفريضة في في الابل والفردية البقر انتقل الى الفريضة في الغنم قال يجب في كل اربعين

شاة قوله صلى الله عليه وسلم في كل اربعين - 00:12:07

شاة شاة وفي مئة واحدى وعشرين شاتان. ثم لا زكاة فيها بعد الأربعين حتى تبلغ مئة واحدى وعشرين. ففيها شاتان وما بين الفرظين يسمونه الوقض لا زكاة فيه. نعم وفي مئتين وواحد فمثلا في ثمانين - 00:12:27

اربعين في مئة اربعين اي نعم في كل في كل يعني اول شيء في الأربعين شاة. نعم. ثم لا زكاة في فيما زاد عن الأربعين حتى يبلغ مئة واحدى وعشرين - 00:12:51

ففي الثمانين شاة واحدة. نعم. وفي المئة شاة واحدة. وفي المئة والعشر شاة واحدة. من مئة والعشرين شاة واحدة. فإذا بلغت مئة واحدى وعشرين صار فيها شاتان نعم احسن الله اليكم - 00:13:10

قال وفي مئتين وواحدة ثلاثة شياه وهذا اكبر نصاب في الغنم مئتين وواحدة ثلاثة شياه يعني بعد مئة واحدى وعشرين لا زكاة في الزائد حتى يبلغ مئتين وواحدة ينتقل الى ثلاثة - 00:13:26

على ثلاثة شياه نعم ثم تستقر الفريطة في كل مئة شاة ففي ثلاثة مئة ثلاثة شياه وفي اربع مئة اربع شياه وفي خمس مئة خمس شياه نعم قال ثم في كل مئة شاة. نعم. والخلطة تصير تصبب. والخلطة تصير المالين كالواحد - 00:13:46

الخلطة بين المواشي تصير المالين المختلطين كالمال الواحد والخلطة على قسمين كما ذكر العلماء خلطة غلطت اعيان وخلطة اوصاف خلطة الاعيان ان يعرف كل منهم ما له وخلطة الاوصاف ان يكون مال كل منها مشاعا - 00:14:10

في هذه المواشي غير معين فال الخلطة بنوعيها خلطة الاعيان وخلطة الاوصاف. تصير المالين كالمال الواحد. الواحد. فلو فرضنا ان شخصا له تسع وثلاثين شاة وشخص له شاة واحتللت وجبت فيها الزكاة - 00:14:44

اربعون صارت اربعين شاة فيها شاة ويتحمل كل منها بقدر ملكه تحمل كل منها من الشاة بقدر ملكي الواحدة ليس فيها زكاة لو انفردت والعشرين ليس فيها زكاة والثلاثين ليس فيها زكاة. والتسع والثلاثين ليس فيها زكاة. لو انفردت. نعم. لكن لما - 00:15:15

اختلط معها ما يصيرها اربعين وجبت فيها الزكاة نظرا للمجموع ثم بما يتراوan بالسوية فيما بينهما. نعم اي نوع من الخلطة يا شيخ لها شروط خلطة في المراح. نعم. لأن تبيت جميua. نعم. وتكون ايضا في المحلب. لازم انه يكون - 00:15:46

محلبها جميعا وفي المرعى لازم يكون مرعاها جميعا ترعى جميع فيما في مرعى واحد ويكون الراعي عليها ايضا واحد لابد من هذه الشروط ان تتحدد في الراعي وفي المرعى وفي المبيت - 00:16:10

وفي المحلب نعم احسن الله اليكم قال بباب زكاة الحبوب والثمار هذا النوع النوع الثالث من الاموال التي تجب فيها الزكاة وهو الحبوب باختلاف انواعها من البر والشعير والذرة والدخن - 00:16:30

وكل ما يقتات ويدخر فتجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار جمع ثمرة وهي التمر والزبيب وسائر ما يدخل يقتات من الثمار تجب فيها الزكاة وذلك لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده - 00:16:56

قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبنا ما ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض نعم قال تجب في الحبوب كلها ولو لم تكن قوتا. تجب في الحبوب التي تدخل - 00:17:32

كلها ولو لم تكن مما يقتات ما دامت انها تدخل للانتفاع بها فانها تجب فيها الزكاة كالباذير والحبوب الرشاد حبوب الحلبة وغير ذلك من الحبوب التي لا تتحدد للقوت وانما تتحدد لاغراض اخرى - 00:17:55

ما دامت انها تدخل وينتفع بها. نعم وفي كل ثمر يكال ويدخر كتمر وزبيب. وفي كل ثمر وفي كل ثمر يكال يستعمل فيه الكيل ويدخر للمستقبل اما الذي لا يكال - 00:18:23

من الثمار فانه لا زكاة فيه وكذلك اذا كان يكال لكنه لا يدخل ولا يجفف للمستقبل بل يوكل في الحال كالفاكه هذا لا زكاة فيه نعم ويعتبر بلوغ نصاب قدره الف وست مئة رطل عراقي - 00:18:50

يعتبر في الحبوب والثمار لوجوب الزكاة بلوغ النصاب. وهذا سبق في في شروط وجوب الزكاة ملك النصاب والنصاب هنا في

الحبوب والثمار كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اوسق - 00:19:15

والوسق ستون صاعا بالصاع النبوى قوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة فيما دون خمسة او سوق و اذا كان الوسط ستون صاعا وضررت خمسة في ستين بلغت ثلاثة منة صاع الصاع النبوى - 00:19:39

هذا هو نصاب الحبوب والثمار ثلاثة منة صاع بالصاع النبوى. نعم. الوسخ كم يبلغون الصوم ستون صاعا. نعم قال وتضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض في تكميل النصاب لا جنس الى اخر - 00:20:04

تضم الانواع بعضها الى بعض في تكميل النصاب فمثلا عنده من التمر انواع لانه معلوم ان التمر ما ليس نوعا واحدا واحدا بل هو انواع فينظم بعذ الانواع الى بعض - 00:20:25

لأنه كله تمر ويزكي اذا بلغ النصاب وكذلك اه العنبر بانواعه ينظم بعذه الى بعض اذا بلغ النصاب بضم يعني انواعه بعضها الى بعض فاذا بلغ المجموع نصابا فاكثر وجبت - 00:20:46

فيه الزكاة كذلك الشعير انواع والحنطة انواع فينظم بعذ الانواع الى بعض اذا بلغ النصاب فانه تجب فيه الزكاة لا جنس الى اخر فلا يضم الشعير الى البر مثلا لأن الشعير جنس والبر جنس اخر. نعم - 00:21:11

قال ويعتبر ان يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة نعم يعتبر النصاب مملوكا له وهذا سبق في باب شروط وجوب الزكاة ملك النصاب متى يعتبر الملك بزكاة الحبوب والثمار - 00:21:37

يعتبر وجوده عند وجوب الزكاة عند وجوب الحب وهو اشتداد الحب وبدو الصلاح في النخيل اذا كان يملكها وقت الوجوب وهو اشتداد الحب في الزروع وبدو الصلاح في الثمار فانها تجب عليه الزكاة. اما لو ملكها - 00:21:59

بعد بعد وقت الوجوب لو ملكها بعد بدو الصلاح او بعد اشتداد الحب باجرة او بلقاط او غير ذلك فلا زكاة عليه لانه ما ملكها وقت الوجوب وانما ملكها بعد وقت الوجوب. نعم - 00:22:28

فيبدأ الحول من اول ما بدأ ما عليه زكاة فيها الا ان يحول عليها الحول عنده. ما عليها زكاة. هندي حصلها بعد وجوب اه الزكاة اما باجرة واما اه لقط او غير ذلك فلا زكاة عليه فيها. نعم. احسن الله اليكم. قال فلا تجروا فيما يكتتبه اللقط او يأخذة بحصاد - 00:22:50

اي نعم هذا الذي ذكرنا لانه ملكه بعد وجوب الزكاة جاء الى حصيدة ولقط منها ما تساقط فبلغ نصاب نقول ما عليك زكاة لانه وقت الوجوب وهو اشتداد الحب انت لا تملكها - 00:23:15

وكذلك آا انسان اخذ هذا الحب او هذا الثمر اجرة له على عمله كان يحصد بالاجرة او يجد النخيل بالاجرة واعطوه الاجرة من التمر او من الزرع ما عليه زكاة في هذا - 00:23:33

لانه لم يملكه وقت الوجوب وهو اشتداد الحب ووضوء وبدو الصلاح. نعم ولا فيما يجتنبه من المباح كالبطم والزعبل وبذر خطون ولا تجب الزكاة فيما يأخذة الانسان من المباح الذي يجده - 00:23:51

بالفلوات بان يجمع من الاعشاب او من آآ الثمار البرية ما يصلح للاستعمال هذا لا زكاة فيه لانه ليس مثل الحبوب والثمار التي تحصد والله جل وعلا يقول واتوا حقه - 00:24:13

يوم حصاده فما يأخذة الانسان من اه الفلات مما ينتفع به فانه مثل الحطب ومثل العشب ومثل لا زكاة فيه نعم كالبطم والزعبل انواع من انواع من الحبوب والثمار التي ينتفع بها - 00:24:39

وستعمل بمصالح الناس نعم. قال ولو نبت في ارضه لانه كذا مثل الكلام فلا زكاة فيه ولو نبت في ارض يملكها ما هو بلازم ان تكون هذه الاشياء اخذها من الموات - 00:25:02

بل حتى ولو نبتت في ارضه لانها ليست مما اوجب الله الزكاة فيه هو الخارج من الارض بعمل الانسان وسقيه وزرعه نعم. احسن الله اليكم ونفع بكم مستمعينا الكرام الى هنا تنتهي هذه الحلقة - 00:25:18

من برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان حتى نلقاكم في حلقة جديدة ان شاء الله نستودعكم

الله. هذه تحيية من زميلي بخيت بن خليفة الدوسري في هندسة الصوت. والسلام عليكم ورحمة - 00:25:36

الله وبركاته - 00:25:52